الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 08 سبتمبر 2012

عـــــدد 298

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
48	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعادة الشراء.** **(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة فى بيان موجب الإستعجال)** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنـــــة التشريع العام . فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
49	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى فى شان الضرائب على الدخل.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنـــــة التشريع العام . فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
50	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على معاهدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. - لجنة الشؤون التربوية. فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

51	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمنى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
52	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون فى المجال الديوانى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
53	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعى بين الجمهورية التونسية والدوقيّة الكبرى للكسمبورغ.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الشؤون الاجتماعية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون التربوية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.
54	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادى الازدواج الضريبى ومنع التهرّب الضريبى فى مادة الضرائب على الدخل.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

55	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للإنتخابات.** ***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
56	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المسّ بالمقدّسات.** ***(تم تقديمه من طرف 17 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
57	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للإنتخابات.** ***(تم تقديمه من طرف 16 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
58	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس تقييم البرامج والسياسات العمومية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ رئاسة الحكومة.**	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام . - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعد كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

59	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بحرية الإعلام.** ***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة التشريع العام. –لجنة المالية والتخطيط والتنمية . فى الجوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـــدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	- رسالة إحالـــة إلـــى السـيد رئـيس المجلس الوطني التأسيسي ممضـاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أنّ الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الشؤون الخارجية.
02	- مشـــروع قـــانون أساســـي يتعلـــق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومـــة الجمهوريـــة التونســـية وحكومـــة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفـادي الازدواج الضريبي ومنـــع التهـــرب الضريبي في مادة الضـــرائب علـــى الدخل		
03	- مذكرة شرح الأسباب.		
04	- نسخة من الاتفاقية		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـــ.....في.....

2012/54

الواردات عـــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

تونس، في 07 أوت 2012

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 06 اوت 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرّب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/54
الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2012/54

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرّب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل.

فصل وحيد:

تمت المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، الملحقة بهذا القانون الأساسي، والمبرمة بتونس في 13 أفريل 2010.

2012/54
الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2012/54
الواردات عـــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب

اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرّب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل

مبرمة بين

2012/54

حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية

(شـــرح الأسبـــاب)

I. تقديم الإتفاقيـــة

في إطار السعي إلى توثيق التعاون الثنائي وتعزيز التبادل في شتى المجالات، أبرمت حكومتا الجمهورية التونسية وجمهورية الفيتنام الاشتراكية اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل.

وترمي هذه الاتفاقية، علاوة على وضع الإطار القانوني للتبادل التجاري والصناعي بين الدولتين المتعاقدتين إلى تحقيق عدّة أهداف منها :

- تشجيع الاستثمار وذلك بإخضاع المستثمر للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقدتين فقط أو بتمكينه من طرح الضرائب المستخلصة في دولة المصدر من الضرائب المستوجبة على نفس الأرباح أو المداخيل في دولة الإقامة ؛

- تبادل الخبرات وتمكين الأشخاص الطبيعيين من التنقل في إطار مهامهم التي يقومون بها في إحدى الدولتين المتعاقدتين وذلك بتوظيف الضريبة في دولة واحدة.

II. ميدان تطبيق الاتفاقية

حدّد الفصل الأول الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية حيث نصّ على أنها تنطبق على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلّ من الدولتين المتعاقدتين.

وضبط الفصل الثاني قائمة الضرائب التي يشملها ميدان تطبيق الاتفاقية حيث نصّ على أنها تنطبق، بالنسبة لتونس، على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وعلى الضريبة على الشركات.

III. كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخيل

ضبطت الاتفاقية كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخيل وقد نصّت خاصة على ما يلي :

1. الأرباح الصناعية والتجارية

تخضع الأرباح الصناعية والتجارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها عن طريق منشأة دائمة. وقد تعرّضت الاتفاقية إلى تعريف المنشأة الدائمة حيث نصت على أنها تعني كل مركز ثابت للأعمال تباشر المؤسسة من خلاله كل نشاطها أو جزءا منه. وفي الحالة الخاصة بحضيرة البناء أو عمليات التشييد أو التركيب أو التركيز أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، فإنها تعتبر منشأة دائمة إذا فاقت مدتها ستة أشهر.

كما نصت الاتفاقية أن الخدمات بما في ذلك خدمات استشارة التي يتم إسداؤها من قبل مؤسسة بواسطة أعوانها أو أعوان آخرين يتم انتدابهم لهذه الأغراض تعتبر أنها أنجزت في إطار منشأة دائمة إذا استمرت هذه الخدمات لمدة أو لمدد تفوق في مجموعها ستة أشهر خلال كل فترة 12 شهرا.

هذا واستثناء لمبدأ إخضاع الأرباح للضريبة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة، نصت الاتفاقية على أن الأرباح المتأتية من النقل الدولي الجوي والبحري تخضع قصرا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2. مداخيل الأوراق المالية والفوائد والأتاوات

تخضع حصص الأسهم والفوائد والأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها. كما يمكن للدولة التي تنشأ فيها توظيف الضريبة عليها بنسبة لا تفوق 10% من مبلغها الخام.

هذا وتضمنت الاتفاقية إعفاء الفوائد من الضريبة في بلد المصدر إذا دفعت لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو لبنكها المركزي.

كما أن ميدان تطبيق الأتاوات لا يشمل المكافآت المدفوعة مقابل الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو المساعدة الفنية.

3. مداخيل المهن غير التجارية

أ) مداخيل المهن المستقلة

تخضع مداخيل المهن المستقلة للضريبة في دولة إقامة المتحصل عليها ويمكن للدولة التي تنشأ فيها هذه المداخيل توظيف الضريبة عليها إذا كانت للمعني بالأمر فيها قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته أو إذا أقام بها لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوما خلال السنة الجبائية المعنية أو إذا دفعت هذه المداخيل من قبل مقيم بها أو تحملت عبءها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بها.

ب) مداخيل الفنانين والرياضيين

نصّت الاتفاقية على أنّ مداخيل الفنانين والرياضيين المتأتية من الأنشطة الشخصية التي يمارسونها في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولة التي تمارس فيها هذه الأنشطة سواء نسبت هذه المداخيل للفنان أو للرياضي نفسه أو لشخص آخر.

4. مداخيل المهن غير المستقلة

أ) الأجـــور

- أجور القطاع الخاص

تخضع أجور القطاع الخاص للضريبة في الدولة التي يمارس فيها النشاط. غير أنها تخضع قصرا للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها إذا :

- أقام المعني بالأمر بالدولة التي يمارس بها النشاط لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوما خلال السنة الضريبية المعنية ؛ أو
- دفعت هذه الأجور من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة التي يمارس بها النشاط ؛ أو
- لم تتحمّل عبء هذه المكافآت منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة التي يمارس بها النشاط.

- أجور القطاع العام

تخضع أجور القطاع العام للضريبة في الدولة التي تدفعها. غير أنها تخضع للضريبة قصرا في دولة الإقامة إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة وكان المتحصّل عليها مقيما بها ويحمل جنسيتها، أو لم يصبح مقيما بها لغاية إسداء الخدمات فقط.

ب) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركات في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة التي تدفع المكافآت المذكورة.

5. جرايات التقاعد

- جرايات التقاعد في القطاع الخاص

تخضع جرايات التقاعد في القطاع الخاص للضريبة في دولة إقامة المتحصل عليها.

- جرايات التقاعد في القطاع العام

تخضع جرايات التقاعد في القطاع العام للضريبة في الدولة التي تدفعها. غير أنها تخضع قصرا للضريبة في دولة الإقامة إذا كان المنتفع بها مقيما بهذه الدولة ويحمل جنسيتها.

6. الطلبة والمتدرّبون

تعفى المبالغ التي يتحصّل عليها الطلبة أو المتدرّبون في التجارة أو الصناعة لتغطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين من الضريبة في الدولة التي يزاولون بها دراستهم أو تكوينهم وذلك شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصدر موجود خارج هذه الدولة.

كما تعفى المكافآت التي يتحصل عليها الطالب أو المتدرّب في التجارة أو في الصناعة مقابل خدمات أسداها بدولة متعاقدة شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو بتكوينه.

IV. تجنّب الازدواج الضريبي

أ) الاعتماد الجبائي الحقيقي

في صورة توظيف الضريبة ازدواجيا في البلدين على نفس المداخيل، يقع تفادي هذا الازدواج الضريبي بطرح الضرائب المدفوعة في بلد المنشأ من الضرائب المستوجبة في بلد الإقامة على نفس المداخيل.

غير أن المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتعدى الجزء من الضريبة على الدخل المستوجب ببلد الإقامة على نفس المداخيل.

ب) الاعتماد الجبائي الصوري

تطرح الضرائب المستوجبة في بلد المنشأ والتي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض بهذا البلد بمقتضى تشريعه الداخلي من الضرائب المستوجبة على نفس المداخيل في بلد الإقامة.

وبالنسبة لحصص الأسهم التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة 10 % على الأقل من حقوق التصويت في الشركة الدافعة لحصص الأسهم، يأخذ الطرح بعين الاعتبار الضريبة المدفوعة في بلد المصدر على الأرباح التي خصصت لتوزيع حصص الأسهم.

V. أحكام أخرى

لضمان حسن تطبيق الاتفاقية تمّ التنصيص على بعض الإجراءات تهمّ بالخصوص عدم التمييز وإمكانية التجاء الطرفين إلى الاتفاق المشترك لحلّ الصعوبات التي تنشأ عن تطبيقها أو تفسيرها إضافة إلى التنصيص على مبدأ تبادل المعلومات بشأن تطبيق أحكامها.